



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 15-81 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 15-82 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية أدرار..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 15-83 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية بسكرة..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 15-84 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية الوادي..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 2 مارس سنة 2015، يحدد الكيفيات العملية لسير عمليات الانتقال الطبي للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج واستدعائهم في إطار الخدمة الوطنية..... 9

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين ممثلي وزير المالية لدى المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين..... 10
- قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة..... 10

وزارة الغلحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها..... 11

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها..... 14

فهرس (تابع)

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 20

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها..... 22

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1435 الموافق 15 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إحداث ملحقات لمؤسسات ديار الرحمة..... 26

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب في المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 30

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية..... 31

مجلس المحاسبة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 25 فبراير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة..... 32

مراسيم تنظيمية

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات
والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- استلام الإخطارات وتسجيلها،
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات،
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،
- تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،
- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق ،
وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
- وضع نظام للإعلام والاتصال،
- وضع برامج التعاون الوطني والدولي،
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على
الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

4 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات
الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية :

"المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي
للنعامة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم والتكنولوجيا .

المادة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم
10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9
سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعامة،
بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 15-81 مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول
ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة
2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة
والمرأة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9
رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن
قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس
المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس
مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30
رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ
في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي
يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه
وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ
في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010
والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من
المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان
عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالرياضة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- أربعة (4) أساتذة جامعيين باحثين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 5 : يتكون المجلس من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية،

**مرسوم تنفيذي رقم 15-82 مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن
المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة
التوسع والمواقع السياحية بولاية أدرار.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي
الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق
بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25
ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988
والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ
في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي
يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق
التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون
رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17
فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط
التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية
"تادلست" بلدية تيميمون، ولاية أدرار، الملحق بأصل
هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

- ستة (6) باحثين في المجالات المرتبطة بمهام
المجلس، يمثلون هيئات ومراكز وطنية للبحث العلمي
يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي
تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة.

يجب أن تكون لممثلي الهيئات والإدارات
والمؤسسات العمومية المذكورين أعلاه، رتبة نائب مدير
على الأقل.

يرأس المجلس شخصية تختار من بين الشخصيات
المعترف لها بالكفاءة والتجربة في مجالات ذات صلة
بمهام المجلس.

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 (الفقرة

الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006
والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 7 :** يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بقرار من
الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، بناء على اقتراح
من السلطات والتنظيمات التابعون لها لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم
استخلافه حسب الأشكال نفسها للفترة المتبقية من
العهد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم،
بانتهاء هذه الأخيرة".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم

التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام
1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

"**المادة 8 :** يساعد رئيس المجلس نائب رئيس
ينتخب من بين أعضاء المجلس".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 15-83 مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن
المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق
التوسع والمواقع السياحية بولاية بسكرة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي
الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق
بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25
ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988
والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ
في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي
يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق
التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ
في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة
2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع
السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون
رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17
فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على
مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع
السياحية المبينة أدناه، والملحقة بأصل هذا المرسوم :

- " طولقة" بلدية طولقة، ولاية بسكرة،

- " هم الغرزة" بلدية سيدي عقبة، ولاية بسكرة،

- " مين بالنوي" بلدية الحاجب، ولاية بسكرة،

- " شقة" بلدية أوماش، ولاية بسكرة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436
الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 15-84 مؤرخ في 17 جمادى الأولى
عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن
المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة
التوسع والمواقع السياحية بولاية الوادي.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي
الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق
بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25
ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988
والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145
المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28
أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ
في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي
يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق
التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد الملك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية "الوادي" بلدية الوادي، ولاية الوادي، الملحق بأصل هذا المرسوم.

قرارات، مقررات، آراء

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 16 و32 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لسير عمليات الانتقاء الطبي للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج واستدعائهم في إطار الخدمة الوطنية.

المادة 2 : يخص الانتقاء الطبي المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج البالغين من العمر ثمانية عشر (18) عاما خلال السنة المعتبرة والمحصيلين خلال السنة السابقة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادة 3 : ينظم الانتقاء الطبي من قبل الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تتولى الانتقاء الطبي لجنة خاصة تعين بمقرر من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 4 : توجه الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج استدعاءات للمواطنين الجزائريين المعنيين بعملية الانتقاء الطبي لإعلامهم بتاريخ ومكان إجرائه وتقوم، عن طريق الإلصاق الملائم، بإعلام المواطنين برزنامة مرور اللجنة الخاصة بذلك.

المادة 5 : تبت اللجنة الخاصة، خلال مرورها، في تأهيل المواطنين المفحوصين بالتطابق مع المعايير المتعلقة بالتأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 2 مارس سنة 2015، يحدد الكيفيات العملية لسير عمليات الانتقاء الطبي للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج واستدعائهم في إطار الخدمة الوطنية.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 68-82 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية، لا سيما المادتان 16 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- عيدر كمال، بصفته ممثلا عن وزير المالية لدى المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظة الحسابات،
- يويو غنية نبيلة، بصفتها ممثلة عن وزير المالية لدى المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.



قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة، تطبيقا لأحكام المادتين 17 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية:

السادة،

- وندلوس محمد، رئيسا،
- البسغي مراد، مقررا،
- حطاب عبد العزيز، عضوا،
- نقاب أمقران، عضوا،
- لبانجي أحمد، عضوا،
- موساوي رشيد، عضوا،
- زيتوني محمد الأمين، عضوا،
- مجوبي عبد السلام، عضوا،
- زادي محند الشريف، عضوا،
- تفيغولت رابح، عضوا،
- حميدي عز الدين، عضوا،
- بوشيبان حسين، عضوا.

لجنة التكوين:

- السيدة والسادة،
- بوسعيد رابح، رئيسا،
- بولحدور ياسين، مقررا،
- عوين محمد، عضوا،

المادة 6: تسلّم اللجنة الخاصة، حسب الحالة:

- بطاقة إعفاء من الخدمة الوطنية للمواطن المعترف بعدم تأهيله،
- وثيقة تثبت الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية للمواطن المعترف بتأهيله.

المادة 7: يتلقى المواطنون المقيمون في الخارج،

المعترف بتأهيلهم وفي سن التجنيد، عن طريق القناة الدبلوماسية، أوامر الاستدعاء محررة من قبل هيكل الخدمة الوطنية للوزارة المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1436

الموافق 2 مارس سنة 2015.

وزير الشؤون
الخارجية

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

رمطان لعامرة

الفريق أحمد فايد صالح

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين ممثلي وزير المالية لدى المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436

الموافق 18 يناير سنة 2015 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-29 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم، ممثلين للوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث (3) سنوات لدى المجالس الوطنية الآتية:

- بركاش محمد، بصفته ممثلا عن وزير المالية لدى المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين،

- رقيق محمد، عضوا،
- طويلب محمد، عضوا،
- بونفرات حفيظة، عضوا،
- عياد أمال، عضوا،
- بونجعد عبد الوهاب، عضوا.

لجنة الانضباط والتحكيم:

السادة،

- دشمي محمد، رئيسا،
- بن حمو محمد صالح، مقررا،
- بن حمودة يحيى، عضوا،
- بوكلال إسماعيل، عضوا،
- دحماني شريف، عضوا،
- كشلال علي، عضوا،
- بن منصور محمد البشير، عضوا،
- بلول خالد، عضوا،
- رجيبي العربي، عضوا،
- موساوي علي، عضوا،
- بليلات عبد الحفيظ، عضوا،
- علوش بلقاسم، عضوا.

يعين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لمدة
ثلاث (3) سنوات.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام
1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدد عدد
المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بلقاضي بلقاسم، عضوا،
- أوسعديت ليندة، عضوا،
- صاري محمد، عضوا،
- حربان أحمد، عضوا،
- هدوم محمد العربي، عضوا،
- بوبير جلول، عضوا،
- سيفي إسماعيل، عضوا،
- أحمد مسعود محمد، عضوا،
- دقلة لزهرا، عضوا.

لجنة الاعتماد:

السيدة والسادة،

- ياحي نور الدين، رئيسا،
- مقران عبد العزيز، مقررا،
- قاص عبد الحميد، عضوا،
- أوكيل علي، عضوا،
- زروقي جمال، عضوا،
- براشدي عبد الله، عضوا،
- بن علي عثمان، عضوا،
- مصباح يخلف، عضوا،
- بورنان شريف، عضوا،
- فراغ حورية، عضوا،
- بوكربوعة حسان، عضوا،
- براهيمي محمد، عضوا.

لجنة مراقبة النوعية:

السيدات والسادة،

- حاج علي محمد سمير، رئيسا،
- دلهوم سعيد، مقررا،
- شيخي محمد لعربي إكرام، عضوا،
- معزوز علي، عضوا،
- مهديوي صطوفة، عضوا،
- توامي محمد الأمين، عضوا،
- زهوني أمين، عضوا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

المناصب العليا				رقم	إدارة الغابات
رئيس فرقة للغابات	رئيس فرز للغابات	رئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية	خبير الغابات		
			3		المديرية العامة للغابات/المقر
					المحافظات الولائية للغابات
6	16	1	1	1	أدرار
9	20	1	1	2	الشلف
11	18	1	1	3	الأغواط
13	28	1	1	4	أم البواقي
24	53	1	1	5	باتنة
16	28	1	1	6	بجاية
4	8	1	1	7	بسكرة
6	16	1	-	8	بشار
10	21	1	1	9	البليدة
14	36	1	2	10	البويرة
6	12	1	1	11	تامنغست
15	46	1	1	12	تبسة
17	59	1	1	13	تلمسان
14	34	1	1	14	تيارت
13	30	1	1	15	تيزي وزو
6	16	1	1	16	الجزائر

المناصب العليا				إدارة الغابات	رقم
رئيس فرقة للغابات	رئيس فرز للنفايات	رئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية	خبير الغابات		
17	38	1	2	الجلفة	17
18	40	1	1	جيجل	18
17	44	1	1	سطيف	19
17	45	1	1	سعيدة	20
22	49	1	2	سكيكدة	21
17	45	1	1	سيدي بلعباس	22
8	24	1	1	عنابة	23
18	32	1	1	قالة	24
5	14	1	1	قسنطينة	25
17	36	1	1	المدية	26
9	27	1	1	مستغانم	27
17	45	1	1	المسيلة	28
12	30	1	1	معسكر	29
6	12	1	-	ورقلة	30
9	18	1	2	وهران	31
9	18	1	1	البيض	32
6	12	1	1	إيليزي	33
14	32	1	1	برج بوعريريج	34
11	28	1	1	بومرداس	35
17	49	1	1	الطارف	36
4	8	1	-	تندوف	37
12	24	1	1	تيسمسيلت	38
6	16	1	-	الوادي	39
17	30	1	1	خنشلة	40
14	30	1	1	سوق أهراس	41
14	28	1	1	تيزبازة	42
16	21	1	1	ميلة	43
14	40	1	1	عين الدفلى	44
9	18	1	1	النعامة	45
8	16	1	1	عين تموشنت	46
6	16	1	-	غرداية	47
14	43	1	1	غليزان	48
584	1369	48	50	المجموع	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمّن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بطبيعة تدرييب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول

طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تُعتبر تربصات في الوسط المهني، كل من :

- التربصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا :

المادة 2 : يعين في المناصب العليا لخبير الغابات ورئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية ورئيس فرز للغابات ورئيس فرقة للغابات بمقرر من المدير العام للغابات، باقتراح من محافظ الغابات للولاية وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

محمد جلاب

عبد الوهاب نوري

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمّن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

المادة 8 : بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف التربص الميداني إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلاث (3) مراحل :

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق.

يسمح التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وبعده.

المادة 9 : يوضع الطالب، طيلة مدة تواجده في ميدان التربص، تحت إشراف السلطة السلمية للأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) الذي تعينه هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكفل بإطلاعهم على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمنهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10 : يختتم هذا التربص بتحرير تقرير عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

الفصل الثالث

تكوينات نظام ل.م.د

المادة 11 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12 : يُختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين.

المادة 13 : يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الماستر، من وضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يُمكن هذا التربص الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراية بمكاسب وقيود هذا الأخير.

* تربص الاستيعاب،

* تربص الإدماج،

* تربص نهاية الدراسة.

- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل،

- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،

- تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د،

- تربص نهاية الدراسة في الماستر.

المادة 3 : تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثاني

تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 4 : تتوزع التربصات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وتتكون مما يأتي :

- تربص الاستيعاب يتعود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني في السنة الثالثة من التكوين،

- تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب بتوسيع وتعزيز معلوماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني في السنة الرابعة من التكوين،

- تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، بتجديد وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمنهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص.

المادة 5 : يختتم تربص السنة الخامسة من التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 : بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

المادة 7 : يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

المادة 14 : يُتَوَجَّحُ تَرْبِصُ طَلِيبَةِ الْمَاسْتَرِ بِمُنَاقَشَةِ عِلْمِيَّةٍ لِمَذْكَرَةِ أَمَامِ لَجْنَةٍ.

المادة 19 : تُقِيمُ مَذْكَرَةُ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ مِنْ طَرَفِ لَجْنَةٍ مَكُونَةٍ مِنْ أَسَاتِذَةِ الْمَوْسَمَةِ الْمَكُونَةِ.

المادة 20 : يَعتَبَرُ التَّرْبِصُ مَكْتَسِبًا لِكُلِّ طَالِبٍ تَحْصُلُ عَلَيَّ عِلْمِيَّةٍ أَكْبَرَ أَوْ تَسَاوِي 20/10، طَبِيقًا لِلشَّرْطِ الْمَذْكَورِ فِي الْمَادَّةِ 16 أَعْلَاهُ.

عِنْدَمَا تَكُونُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُحْصَلَةُ عَلَيْهَا فِي التَّرْبِصِ أَقْلَ مِنْ 20/10، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ الطَّالِبِ إِعَادَةَ تَرْبِصِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ بِدُونِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ التَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ الْمَحْدَدِ فِي الْمَادَّةِ 10 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقْمِ 13-306 الْمَوْجُودِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمَوْافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ 2013، الْمَعْدُلُ وَالْمَذْكَورُ أَعْلَاهُ، وَمِنْ رَئِيسِ يَعْينُهُ الْمَسْئُولُ الْمَوْهَّلُ لِمَوْسَمَةِ تَكْوِينِ التَّرْبِصِ.

المادة 21 : يَحْتَفِظُ الطَّالِبُ الَّذِي يَعْيدُ السَّنَةَ بِالنَّقْطَةِ الْمَحْصَلَةِ عَلَيْهَا فِي التَّرْبِصِ السَّابِقِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ النَّقْطَةُ تَسَاوِي أَوْ أَكْبَرَ مِنْ 20/10، وَفِي حَالَةٍ مَا إِذَا أَعَادَ السَّنَةَ النَّهَائِيَّةَ وَكَانَتْ نَقْطَةُ التَّرْبِصِ أَقْلَ مِنْ مَعْدَلِ 20/10، يَتَحْتَمُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تَرْبِصِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ.

المادة 22 : يَجِبُ عَلَيَّ الطَّالِبِ إِيدَاعَ نَسْخَةٍ مِنْ تَقْرِيرِ التَّرْبِصِ أَوْ مَذْكَرَةِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ فِي الْمَوْسَمَةِ مَكَانَ إِجْرَاءِ التَّرْبِصِ.

الباب الثالث

برمجة التربصات

المادة 23 : تُحَدِّدُ فِتْرَةَ وَمُدَّةَ التَّرْبِصِ كَمَا يَأْتِي :

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ مَهْنَدِسِ دَوْلَةٍ، تُحَدِّدُ فِتْرَةَ وَمُدَّةَ التَّرْبِصِ لِكُلِّ مَسَارٍ طَبِيقًا لِلقَرَارِ الَّذِي يُحَدِّدُ الْبَرْنَامِجَ الْبِيدَاغُوجِيَّ لِجَنَابِ شَهَادَةِ مَهْنَدِسِ دَوْلَةٍ لِلْمَسَارِ الْمَعْنِيِّ،

- تَتَرَاوَحُ مَدَّةُ التَّرْبِصِ بِالنَّسْبَةِ لِطَلِيبَةِ جَامِعَةِ التَّكْوِينِ الْمَتَوَاصِلِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ (3) وَسِتَّةِ (6) أَشْهُرٍ.

- يُنْظَمُ تَرْبِصُ طَلِيبَةِ الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْأَسَاتِذَةِ فِي مَرْحَلَتَيْنِ (2) :

* تَرْبِصُ أَسْبُوعِي : نَصْفُ يَوْمٍ / أَسْبُوعٍ،

* تَرْبِصُ مَغْلُوقٍ : يَدُومُ ثَلَاثَةَ (3) أَسَابِيعٍ.

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ لَيْسَانَسِ ل.م.د.، تُحَدِّدُ مَدَّةَ التَّرْبِصِ فِي دَفْتَرِ أَعْبَاءِ عَرْضِ التَّكْوِينِ لِلَيْسَانَسِ الْمَعْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَكْوِينِ الْمَاسْتَرِ، تُحَدِّدُ مَدَّةَ وَفِتْرَةَ التَّرْبِصِ فِي كِلِّ عَرْضِ تَكْوِينِ حَسَبِ الْمِيَادِينِ وَالشَّعْبِ وَالتَّخْصِصَاتِ.

المادة 15 : يَقيِّمُ كِلِّ تَرْبِصٍ مِنَ التَّرْبِصَاتِ كَمَا هُوَ مَحْدَدٌ فِي الْمَوَادِّ 4 و 6 و 8 و 11 و 13 مِنْ هَذَا الْقَرَارِ مِنْ طَرَفِ لَجْنَةٍ تَتَكُونُ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْبَاخِثِينَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ 7 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقْمِ 13-306 الْمَوْجُودِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمَوْافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ 2013، الْمَعْدُلُ وَالْمَذْكَورُ أَعْلَاهُ، وَمِنْ رَئِيسِ يَعْينُهُ الْمَسْئُولُ الْمَوْهَّلُ لِمَوْسَمَةِ تَكْوِينِ التَّرْبِصِ.

الباب الثاني

تقييم ومراقبة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني

المادة 15 : يَقيِّمُ كِلِّ تَرْبِصٍ مِنَ التَّرْبِصَاتِ كَمَا هُوَ مَحْدَدٌ فِي الْمَوَادِّ 4 و 6 و 8 و 11 و 13 مِنْ هَذَا الْقَرَارِ مِنْ طَرَفِ لَجْنَةٍ تَتَكُونُ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْبَاخِثِينَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادَّةِ 7 مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقْمِ 13-306 الْمَوْجُودِ فِي 24 شَوَّالِ عَامِ 1434 الْمَوْافِقِ 31 غَشْتِ سَنَةِ 2013، الْمَعْدُلُ وَالْمَذْكَورُ أَعْلَاهُ، وَمِنْ رَئِيسِ يَعْينُهُ الْمَسْئُولُ الْمَوْهَّلُ لِمَوْسَمَةِ تَكْوِينِ التَّرْبِصِ.

يَمْنَحُ كِلِّ عَضْوٍ فِي اللِّجْنَةِ نَقْطَةَ، وَيَعتَبَرُ الْمَعْدُلُ بِمُثَابَةِ عِلْمِيَّةٍ نَهَائِيَةِ التَّرْبِصِ.

المادة 16 : تَمْنَحُ اللِّجْنَةُ كَمَا هُوَ مَحْدَدُ فِي الْمَادَّةِ 15 أَعْلَاهُ، الْعِلْمِيَّةَ مَعَ مِرَاعَاةِ الشَّرْطِ الْآتِيَةِ:

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ الْإِسْتِيعَابِ، الْحُضُورِ بِانْتِظَامٍ وَحَسَنِ السُّلُوكِ وَقَدْرَةِ الطَّالِبِ عَلَيَّ الْإِنْدِمَاجِ فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصِ الْعَمَلِيِّ، اسْتِعْدَادِ الطَّالِبِ عَلَيَّ التَّحْصِيلِ وَتَكْثِيفِ الْمَعَارِفِ عَنِ الْوَقَائِعِ فِي الْوَسْطِ الْمَهْنِيِّ،

- بِالنَّسْبَةِ لِتَرْبِصَاتِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ، سَلْمِ التَّنْقِيظِ الْمَعْتَمَدِ فِي تَقْيِيمِ مَذْكَرَةِ نَهَائِيَةِ الدِّرَاسَةِ وَالَّذِي يَأْخُذُ بَعِينَ الْإِعْتِبَارِ الْعُنْصُرَ الْآتِيَةَ : نَوْعِيَّةُ الْعَمَلِ (مَذْكَرَةٌ، تَقْرِيرٌ) وَالْعَرْضُ الشَّفْهِيُّ وَأَصَالَةُ النَتَائِجِ الْمَحْصَلَةِ عَلَيْهَا وَالْإِجَابَةُ عَلَيَّ الْأَسْئَلَةِ أَثْنَاءِ الْمُنَاقَشَةِ.

المادة 17 : مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ الْمَتَابَعَةِ الْبِيدَاغُوجِيَّةِ لِكُلِّ طَالِبٍ، خِلَالَ مَخْتَلَفِ التَّرْبِصَاتِ، يَحْضُرُ "دَفْتَرُ التَّرْبِصِ".

يُحَدِّدُ نَمُودَجَ وَمَحْتَوَى وَكَيْفِيَّاتِ اسْتِغْلَالِ هَذَا الدَفْتَرِ مِنْ طَرَفِ مَوْسَمَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَفَقَا لْخُصُوصِيَّاتِ كِلِّ تَكْوِينٍ.

يُوقَعُ عَلَيَّ الْحُضُورِ الْمُنْتِظَمِ لِلطَّالِبِ طِيلَةَ مَدَّةِ التَّرْبِصِ مِنْ طَرَفِ الْهَيْئَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ وَالْمُكَلَّفَةِ بِالتَّرْبِصِ وَالْمَوْسَمَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلمَتَّرْبِصِ.

المادة 18 : يُخْتَمُ التَّرْبِصُ الْمِيدَانِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْأَسَاتِذَةِ بِإِعْدَادِ تَقْرِيرٍ عَنِ التَّرْبِصِ يَقيِّمُ مِنْ طَرَفِ الْأَسَاتِذِ الْمَكُونِ عِبْرَ "دَفْتَرِ التَّرْبِصِ" الْمَذْكَورِ فِي الْمَادَّةِ 17 أَعْلَاهُ.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ."

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين

وزير المالية

نور الدين بدوي

محمد جلاب

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

محمد مباركي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجدول الملحق
مديريات التكوين والتعليم المهنيين
مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

التصنيف	الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
				عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			
				التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
	200	1	118	-	-	-	-	118	- عامل مهني من المستوى الأول
	240	3	-	-	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الثاني
	288	5	-	-	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الثالث
	200	1	15	-	-	-	-	15	- عون خدمة من المستوى الأول
	200	1	157	-	-	-	-	157	- حارس
	219	2	21	-	-	-	-	21	- سائق سيارة من المستوى الأول
	240	3	14	-	-	-	-	14	- سائق سيارة من المستوى الثاني
	240	3	5	-	-	-	-	5	- عامل مهني من المستوى الثاني
	288	5	9	-	-	-	-	9	- عامل مهني من المستوى الثالث
	315	6	1	-	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الأول
			340	-	-	-	-	340	المجموع

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
وزير المالية
نور الدين بدوي
محمد جلاب

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ."

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

الجدول الملحق

معاهد التكوين والتعليم المهنيين

مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

الرقم الاستدلالي	التصنيف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	53	-	-	-	53	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	-	-	-	14	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	86	-	-	-	86	- حارس
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	4	-	-	-	4	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	6	-	-	-	6	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الرابع
		172	-	-	-	172	المجموع

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين وفقا للجدول الملحق بهذا القرار "

المادة 2 : يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين **وزير المالية**
نور الدين بدوي **محمد جلاب**

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

الجدول الملحق 1
مراكز التكوين المهني والتمهين
مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3917	-	-	-	3917	- عامل مهني من المستوى الأول
240	3	40	-	-	-	40	- عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	36	-	-	-	36	- عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	82	-	-	-	82	- عون وقاية من المستوى الأول
200	1	521	-	-	-	521	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	6299	-	-	-	6299	- حارس
219	2	168	-	-	-	168	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	425	-	-	-	425	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	729	-	-	-	729	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	902	-	-	-	902	- عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	7	-	-	-	7	- عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	67	-	-	-	67	- عامل مهني من المستوى الرابع
		13193	-	-	-	13193	المجموع

الجدول الملحق 2
معاهد التعليم المهني
مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	29	-	-	-	29	- عامل مهني من المستوى الأول
240	3	4	-	-	-	4	- عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	-	-	-	3	- عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	15	-	-	-	15	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	41	-	-	-	41	- حارس
219	2	6	-	-	-	6	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	-	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	21	-	-	-	21	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	13	-	-	-	13	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الرابع
		138	-	-	-	138	المجموع

الجدول الملحق 3
معاهد التكوين المهني والتمهين
مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

التصنيف	الرقم الاستدلالي	المنصف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
				عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
				التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	929	-	-	-	929	- عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	8	-	-	-	8	- عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	10	-	-	-	10	- عون خدمة من المستوى الثالث	
200	1	250	-	-	-	250	- عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	1087	-	-	-	1087	- حارس	
219	2	56	-	-	-	56	- سائق سيارة من المستوى الأول	
263	4	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثالث رئيس حظيرة	
240	3	79	-	-	-	79	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	126	-	-	-	126	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	163	-	-	-	163	- عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	23	-	-	-	23	- عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الثاني	
315	6	14	-	-	-	14	- عامل مهني من المستوى الرابع	
		2753	-	-	-	2753	المجموع	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن الوزير الأول،
ووزيرة الثقافة،
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة
وتحيينها.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة التربصات،

- رئيس مصلحة الشهادات.

المادة 4 : يكلف المدير المساعد لما بعد التدرج

والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد
التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق
التنظيم المعمول به في هذا المجال،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث
المسجلة في مجال التراث الثقافي،

- متابعة أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث
مع الأقسام،

- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث
التي تقوم بها المدرسة في مجال حفظ الممتلكات
الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها،

- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى
الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها
مع مخطط تنمية المدرسة في مجال التكوين
في التراث الثقافي،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة
من خلال تحضير الملفات المعروضة عليه ومراقبتها،

- ضمان أمانة المجلس العلمي والحفاظ
على وثائقه وأرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد
التدرج المتخصص،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث
وتثمين نتائجه.

المادة 5 : يكلف المدير المساعد للتكوين المتواصل

والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- ترقية أنشطة التكوين المتواصل وتحسين
المستوى وتجديد معلومات المستخدمين التابعين
للأسلاك الخاصة للثقافة، شعبة التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ
في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات
الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ
في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013
والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ
الممتلكات الثقافية وترميمها، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011
والمتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ
الممتلكات الثقافية وترميمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم

التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434
الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية
لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2 : يساعد مدير المدرسة كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات
الخارجية،

- الأمين العام،

- مدير المكتبة،

- رؤساء أقسام.

المادة 3 : يكلف المدير المساعد للدراسات في

التدرج والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم
والتربصات،

- السهر على انسجام عروض التكوين التي
تقدمها الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في
مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف
وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،

- السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم
الشهادات،

- رئيس مصلحة الخدمات الجامعية،
- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال
- والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- مدير المكتبة.

المادة 7 : يكلف نائب مدير المستخدمين والتكوين

- والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :
- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين
- المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين
- والتقنيين وأعاون المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر
- على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية
- ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات
- الثقافية والرياضية.
- ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين للمدرسين،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين
- وأعاون المصالح،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 8 : يكلف نائب مدير المالية والمحاسبة

- والوسائل بما يأتي :
- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع
- التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي
- لمحاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر
- وحدات البحث،
- ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،
- المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة
- وغير المنقولة،
- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

- متابعة المسائل المرتبطة بإعداد وسير عروض
- التكوين المتواصل الموجهة لمختلف الفاعلين العاميين
- والخواص المتدخلين في مجال حفظ الممتلكات الثقافية
- العقارية والمنقولة وترميمها،

- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي
- والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة الموجهة
- للمحافظة على التراث الثقافي،

- المبادرة بأنشطة ترقية العلاقات الخارجية
- مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى الوطنية
- والدولية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية
- والمنقولة وترميمها،

- مسك البطاقة الإحصائية للمدرسة،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها
- مساعدتهم على اختيار توجيههم.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،
- رئيس مصلحة الإحصاء والتوجيه.

المادة 6 : يكلف الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني
- لمستخدمي المدرسة،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات
- ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية
- وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل الأساسية
- واقناء التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها
- التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة
- وغير المنقولة،
- السهر على حفظ أرشيف المدرسة.
- ويساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن
- الداخلي، كل من :

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات
- الثقافية والرياضية،
- نائب مدير المالية والمحاسبة والوسائل،

- الدعم التقني في إعداد الدروس عبر الإنترنت وإنتاجها،
- تكوين المساهمين في التعليم عن بعد وتأطيرهم، ويشمل الفروع الآتية :
- فرع الأنظمة،
- فرع الشبكات،
- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 13 : يكلف مدير المكتبة بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومي لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

المادة 14 : يساعد رئيس القسم :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
 - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.
- وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014.

وزيرة الثقافة

نادية لعبيدي

وزير المالية

محمد جلاب

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9 : يكلف رئيس مصلحة الخدمات

الجامعية بما يأتي :

- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
 - ضمان سير مصلحة المنح.
- تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتين :
- فرع الإيواء والإطعام والنقل،
 - فرع المنح.

المادة 10 : تضم المدرسة مصلحتين تقنيتين :

- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 11 : يكلف مركز الطبع والسمعي

البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي،

- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتين :

- فرع الطبع،
- فرع السمعي البصري.

المادة 12 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام

والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة المشاريع المتعلقة بالتعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1435
الموافق 15 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إحداث
ملحقات لمؤسسات ديار الرحمة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ
في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002
والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد
قانونها الأساسي، لا سيما المادة 2 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ
في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة
2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى إحداث ملحقات لمؤسسات ديار الرحمة
طبقا للجدول الآتي :

مقر الملحقة	تسمية الملحقة	مؤسسات ديار الرحمة
بلدية حجوط - ولاية تيبازة	- ملحقة دار الرحمة لبتنر خادم	دار الرحمة لبتنر خادم
بلدية الناصرية - ولاية بومرداس	- ملحقة دار الرحمة لبتنر خادم	
بلدية تامنغست - ولاية تامنغست	- ملحقة دار الرحمة لبتنر خادم	
- بلدية البيض - ولاية البيض	- ملحقة دار الرحمة لمسرغين	دار الرحمة لمسرغين
بلدية تلمسان - ولاية تلمسان	- ملحقة دار الرحمة لمسرغين	
بلدية العلة - ولاية سطيف	- ملحقة دار الرحمة لقسنطينة	دار الرحمة لقسنطينة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435
الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد عدد المناصب
العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات
والحجاب في المؤسسات العمومية للصحة التابعة
لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة
العمومية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1435
الموافق 15 سبتمبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزيرة التضامن الوطني

والأسرة وقضايا المرأة

مونية مسلم

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي في المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبقا للجدول الآتية :

1 - بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية :

العدد	المناصب العليا
5	رئيس مخزن
4	رئيس ورشة
1	رئيس حظيرة 2 في كل مركز استشفائي جامعي يتوفر على مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة.
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

2 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة :

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة
4	رئيس مخزن	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة صنف أ
3	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

2 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (تابع) :

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة
3	رئيس مخزن	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة صنف ب
2	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	
3	رئيس مخزن	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة صنف ج
2	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

3 - بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية :

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة
4	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية الاستشفائية صنف أ
3	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
2	في كل مؤسسة عمومية استشفائية صنف (أ) تتوفر على مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	المؤسسة العمومية الاستشفائية صنف ب
3	رئيس مخزن	
2	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
2	في كل مؤسسة عمومية استشفائية صنف (ب) تتوفر على مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية الاستشفائية صنف ج
1	مسؤول المصلحة الداخلية	
3	رئيس مخزن	
2	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
2	في كل مؤسسة عمومية استشفائية صنف (ج) تتوفر على مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة	المؤسسة العمومية الاستشفائية صنف ج
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

4 - بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية :

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة
3	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف أ
3	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف ب
2	رئيس مخزن	
2	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف ج
2	رئيس مخزن	
2	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف د
1	رئيس مخزن	
1	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف د
1	رئيس مخزن	
1	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف د
1	رئيس مخزن	
1	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف د
1	رئيس مخزن	
1	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف د
1	رئيس مخزن	
1	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية صنف د
1	رئيس مخزن	
1	رئيس ورشة	
1	رئيس حظيرة	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

من الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايمي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	12	-	-	-	12	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	34	-	-	34	-	- عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	- سائق سيارة من المستوى الأول
348	7	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	40	-	-	-	40	- عون وقاية من المستوى الأول
200	1	20	-	-	-	20	- حارس
-	-	113	-	-	34	79	المجموع العام

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمن إنشاء ملحقة المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد قائمة التخصصات وشعب التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

المادة 2 : المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية هي :

- مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بالقالة، ولاية الطارف،

- المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، ولاية وهران،

- ملحقة المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات في المرسى، ولاية الشلف.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014.

سيد أحمد فروخي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
الأمين العام
عبد الحق سايجي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 123-2000 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،

مجلس المحاسبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 25 فبراير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المبين في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي	التصنيف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	69	–	–	60	9	عامل مهني من المستوى الأول
		6	–	–	–	6	عون خدمة من المستوى الأول
		50	–	–	–	50	حارس
219	2	24	–	–	–	24	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	13	–	–	–	13	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	40	–	–	–	40	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	13	–	–	–	13	عون وقاية من المستوى الثاني
		215	–	–	60	155	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 25 فبراير سنة 2015.

رئيس مجلس المحاسبة

عبد القادر بن معروف

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

محمد جلاب